

مقرر:

مادة ١ - يضاف إلى البند الأول من الباب الثالث من القسم الثامن عشر (وزارة المواصلات) بالميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ مبلغ ٨٦,٠٠٠ ليرة سورية بحيث يصبح ١,٥٨٦,٠٠٠ ليرة سورية بدلا من ١,٥٠٠,٠٠٠ ليرة سورية وذلك لشراء أربع سيارات حكومية.

مادة ٢ - يسد الاعتماد المضاف بموجب المادة السابقة من وفور اعتمادات الميزانية العامة في الإقليم السوري.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث قسم لوزارة الأوقاف في ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية في إقليم الجمهورية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن موازنة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

مقرر:

مادة ١ - يحدد في ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ قسم رقم الثالث والعشرين ويسمى "وزارة الأوقاف".

مادة ٢ - تحدد لهذه الوزارة اعتمادات إجمالية قدرها ١٠٧,٠٠٠ مائة وسبعة آلاف ليرة سورية وفقا لجدول التفقات المرفق.

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات المحددة بموجب هذا القرار من وفور ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسمى به في الإقليم السوري ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد الرائد محمد بدر الدين محمد على لحضور المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الجنائية المزمع عقده في لاهاي في الفترة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨؛

مقرر:

مادة ١ - ووفقا على إيفاد السيد الرائد محمد بدر الدين محمد على لحضور المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الجنائية المزمع عقده في لاهاي في الفترة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٨٦,٠٠٠ ليرة سورية في موازنة وزارة المواصلات في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛